

في الجامع الصغير ان بواها مع بنينا فلها النفقة والسكنى والا فلا تفسير التبرؤ  
ما ذكره في شرح كتاب النفقات للخصاف وهو ان يخلى المولى بين الامته وزوجها ويغيبها  
اليه ولا يتقدمها اذا كانت تدعب ويحى وتخدم مولاهما لا يكون تبوء لها فيكون  
النفقة والسكنى وان لم يوجد المتبوءة وبه صرح في شرح كتاب النفقات للخصاف وه  
العرق بينهما وبين الامته والمدبرة واملوا ان المولى لا يملك استخدام الكاتبة ولا الخنجر  
الى تبوء المولى خلام من فان للمولى استخدام من يقال بوائه منزلا وبوائه له بمعنى اذا  
استعمله قوله اي لا يستخدام مع الزوج قوله ولو  
بواها يتاخر به انه ان يستقدمها له ذلك والصحيح في له في الموضوعين راجع الى المولى فله  
اشارة الى الاستخدام قال سمس الامير السرخسي رجم في شرح مختصر اكا في الحاكم الجليل  
الشهيد واذ ازوج مدبرته او امتد او امه وله وبواها مع الزوج يتاخر به له ان يرد  
اليه فمده كان له ذلك لان خيستها حق المولى والتبوء في صارا كغيرها من  
زوجها وله ان يزوجها ما في شأه وكذلك لو شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلا لا ينعى  
من ان يستقدم امته لان المشتق للزوج ملك الخلاء فيه لان الشرط لوضع فلاح من  
احد الطرفين اما ان يكون بطريق الاجازة او الاعارة فلا يصح الاول لجهالة مرة  
الاجازة وكذا الثاني لان الاعارة لا يتعلق بها الضرور ويستقط النفقة اذا استقبل  
بعد التبوؤ ثم اذ بواها ما نياها دونه النفقة كالحرة اذا نسرت شعاعات كذا ذكر  
في النفقة وغيرها ولا يقال ينبغي ان يستقط النفقة بالاستخدام بعد التبوؤ للحرة  
انما نسعت نفسها استيفاء المصدق لان في القيس عليه وحدا التقويت من قبل  
الزوج وكان استنجامها حق فلم يستقط نفقتها وفراحن فيه لم يوجد التقويت منه  
والنفقة جزا الاحتباس ولم يوجد فسقطت النفقة قوله قال رضي الله عنه  
ذكر تزويج المولى عبده وامته ولم يذكر رضاها وهذا يرجع الى من ذهبنا اليه قال  
صاحب الهداية ذكر محمد بن في الجامع الصغير تزويج المولى عبده وامته ولم يذكر رضاها  
يعنى لم يرد ان رضاها شرط لصحة النكاح وهذا هو الذي قاله من تزويج المولى الارضا  
راجع الى من ذهبنا قاله في شرح الطحاوي المولى ان يزوج امته على كرهه منها صغيرة  
كاتبه وكبيره بالجماع وامان العبد اذا كان صغيرا فكذلك وان كان كبيرا فكذلك عندنا

في ظاهر

في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه قال لا يجوز الارضا العبد وهو قول  
الكوفي وقال في الايضاح والمولى ان يجير عبده على النكاح وروي عن ابي حنيفة انه لا  
يجوز وهو قول الكوفي والمراد بالاجير انه لو باشر النكاح بغير رضاها نفذ وجبته  
فوله ان ما بيننا وله النكاح من العبد غير مملوك للمولى صارا لا اجنبي بخلاف الامته  
فان ما يقع بضعها مملوكة للمولى فيملك تزويجها بلارضها بما لا يري ان المولى لا يملك  
على العبد الاقرار بالقصاص ولا يطلق امرائه لان حال التصرف ليس بمملوك له فلذا  
هو لان مقصود النكاح لا يحصل اذ كان بغير رضا العبد لان الطلاق يبيد  
يطلقها متى ما فاجعل التحصين وكذا ان المولى انما يملك تزويج امته بغير  
رضاها لان رقبته مملوكة للمولى لا يكون ما يقع بضعها مملوكة له فضلا عنك المولى تزويج  
الصغير مع ان منافع بضعها ليست بمملوكة له والزوج يملك منافع بضع المرأة مع هذا  
انك تزويجها من غيره فعلم ان التعليل بملك منافع البضع وتزويج الامته قاسدا فانا  
ثبت ان تزويج الامته بدون رضاها ملك الرقبة ثبت تزويج الصدايق لهذا المعنى ولا ت  
تزوج العبد تخصيه عن الرضا كما ان تزويج الامته كذلك فملك تزويجها بلام رضاها  
فذلك تزويجها بلارضها ما بينا انه ان الرضا يوجب الحد فاما يقع الحد مملوكا او جارها  
في الاول هلاك المال وفي الثاني نقصانه للمولى صلاح مملوكه عن الهلاك او النقصان  
وفي الثاني اصلاح ذلك فملك بلارضها العبد والامته قيا من النكاح على الاول  
بالقصاص وابقاع الطلاق عارضة عبده ليس يصح لان ما يملك المولى عارضة  
يستتره العبد كما لم يقس عليه والعبد لا يستبد بالنكاح بدون رضا المولى فلعلم ان تزويجه  
مملوك المولى وقوله مقصود النكاح لا يحصل بغير رضا العبد لان الطلاق يبيد  
النكاح نعم ان الطلاق يبيد لكن لا نسلم ان العبد يطلق امرائه متى ما ان حنثت  
المولى فنسخت من ابقاع الطلاق وانما شرط رضا الكاتب والمكاتبة في تزويجها لانها كالحرة  
النسوة لهذا لا يملك المولى استخدامهما قال في شرح الطحاوي ولو زوج امته من عبده فانه  
يجوز وان كان كرهه منها وان يجب المهر لانه لو يجب يجب له على نفسه ويجوز ان يجب له على نفسه  
قالوا عليهم يجب ثم يسقط ولو اعتمها جميعا فالعبد لغيره والامته لها لغيره قال في القفاوي  
الزوجي وليس للاب والوصي والشريك والمأذون والمضارب ان يزوجوا العبد من تزويجه بقص